

Distr.: General  
12 August 2008  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البنود ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(ز) من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: جمع المعلومات  
والآليات المحتملة لاستعراض التنفيذ؛ مشاورات الخبراء بشأن  
التجريم؛ مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي، مع التركيز  
خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة  
والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات  
المركزية وتعزيزها؛ مشاورات الخبراء بشأن وسم الأسلحة  
النارية، وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية، والاتجار بالأسلحة  
النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتحديد السلطات المختصة

تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها  
والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تجميع للمعلومات الواردة من الدول

تقرير من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٤-١ ..... أولاً- مقدمة
٤	٥٧-٥ ..... ثانياً- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من البروتوكول

.CTOC/COP/2008/1 \*

220908 V.08-55917 (A)



الصفحة	الفقرات
٤	٢١-٥ ..... ألف- تعاريف
٩	٣٨-٢٢ ..... باء- مقتضيات التجريم الإلزامي
١٥	٤٥-٣٩ ..... جيم- مقتضيات التجريم الاختياري
١٧	٥٢-٤٦ ..... دال- مقتضيات التعاون الدولي
١٩	٥٦-٥٣ ..... هاء- الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة (الأسئلة ٢٨-٣٢)
٢١	٥٧ ..... واو- المساعدة التقنية المقدمة (الأسئلة ٣٣-٣٥)
٢١	٦١-٥٨ ..... ثالثا- ملاحظات ختامية

## المرفقات

٢٣	..... الأول- التشريعات وعناوين شبكة الإنترنت ذات الصلة الواردة من الدول
	الثاني- حالة الردود الواردة على الاستبيان الخاص بتنفيذ تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والدخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢٥	.....

## أولاً - مقدمة

١- اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.<sup>(١)</sup> ودخل بروتوكول الأسلحة النارية حيز النفاذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٨ من هذا البروتوكول، ولذلك أدرج النظر في تنفيذه ضمن جدول أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- وقرّر مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/٢ أن يتألف برنامج العمل بشأن بروتوكول الأسلحة النارية في دورته الثالثة مما يلي:

- (أ) النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام البروتوكول؛
- (ب) البدء في دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المواد ٧ و ٨ و ١٠ من البروتوكول المتعلقة بتدابير حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وإصدار الرخص.<sup>(٢)</sup>
- ٣- وهذا التقرير هو نسخة محدّثة من التقرير التحليلي المقدم عن تنفيذ البروتوكول إلى المؤتمر في دورته الثالثة (CTOC/COP/2006/8). ويتضمن معلومات مجمّعة وتحليلاً أولياً لجميع الردود الواردة من الدول على الاستبيان الذي وزعته الأمانة. ويلقي التقرير كذلك الضوء على التقدّم المحرز صوب الوفاء بالمتطلبات المحددة في البروتوكول والصعوبات التي تواجهها الدول أحياناً في تنفيذ أحكامه.

٤- وطلب فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية في الاجتماع الذي عقده في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى الأمانة أن تضع فوراً أداة لجمع المعلومات تتسم بالكفاءة وسهولة الاستعمال على شكل

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) فهم مؤتمر الأطراف أن الاستبيان الذي وضع وفقاً للتوجيهات التي نص عليها في مقرره ٥/٢ لن يتضمن أسئلة عن تنفيذ المواد ٧ و ٨ و ١٠ من البروتوكول.

قائمة مرجعية حاسوبية مؤقتة (لمزيد من المعلومات، انظر CTOC/COP/2008/2). وبعد الانتهاء من إعداد القائمة المرجعية وإرسالها إلى الدول الأطراف والدول الموقعة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، أرسلت الدول ٦ ردود و١٥ تحديثا. وحتى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، كانت الأمانة قد تلقت ردودا على الاستبيان من ٥٥ دولة عضوا من بينها ٣٧ دولة طرفا في البروتوكول و١٠ دول موقعة عليه و٨ دول لم توقع عليه. كما قدمت الكثير من تلك الدول نسخا من تشريعاتها ذات الصلة أو ملخصات وافية لها (انظر المرفق الأول). وتسلمت الأمانة أيضا رسالة من موريشيوس تشير إلى أنها تعمل على تعديل تشريعاتها لتغطي جميع جوانب المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الإقليمية التي هي طرف فيها. ويورد المرفق الثاني قائمة بأسماء الدول التي وردت منها ردود على الاستبيان حتى وقت كتابة هذا التقرير. ويجدر بالملاحظة أنه افترض في الحالات التي لم تقدم فيها ردود أن الردود التي وردت سابقا ما زالت سارية.

## ثانيا- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من البروتوكول

### ألف- تعاريف

#### ١- "الأسلحة النارية" (الأسئلة ١-٤)

##### (أ) الأسلحة النارية

٥- يُعرّف البروتوكول السلاح الناري بأنه أي سلاح محمول ذي سبّانة يُطلق مقذوفا بفعل مادة متفجرة (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣). وأفادت معظم الدول المجيبة بأن تشريعاتها الوطنية تضم تعاريف للأسلحة النارية تتمشى والتعريف الوارد في البروتوكول.

٦- ومن الدول التي ذكرت أن تشريعاتها لا تتضمن أي تعريف، أفادت بلجيكا ومدغشقر والمكسيك أنها بصدد تعديل تشريعاتها لكي تتضمن تعريفا لمصطلح "السلاح الناري". وذكرت المكسيك بصورة أكثر تحديدا بأنه مع عدم وجود تعريف عام في تشريعاتها، فإن قانون العقوبات يتضمن تعريفا مبهما وذاتيا ينطبق على الأسلحة المحظورة. وأضافت المكسيك أن الأسلحة النارية مصنفة في تشريعاتها وفقا لفئات؛ وأوردت موناكو معلومات مشابهة. وأشارت صربيا إلى أنه لا يوجد تعريف من هذا القبيل في تشريعاتها باستثناء تعريف لبعض أسلحة الصيد. وأفادت إسبانيا بأن تشريعاتها تستخدم تعريفا معجميا كمرجع.

٧- ومن بين الدول التي لا تتمشى تعاريفها الداخلية للأسلحة النارية مع التعريف الوارد في البروتوكول، أفادت بيلاروس وبلغاريا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهندوراس بأن تعاريفها أوسع وتستند إلى خصائص مادية. وأفادت إكوداور وألبانيا وتونس وسلوفينيا وغواتيمالا وكازاخستان والكويت بأن تعاريفها الداخلية أضيق أو تستند إلى الاستخدام الفعلي أو الاستخدام المتوخى، وهي بالتالي لا تتمشى تماما مع البروتوكول.

### (ب) الأسلحة النارية العتيقة

٨- لا ينطبق بروتوكول الأسلحة النارية على "الأسلحة النارية العتيقة"، التي صُنعت حتى عام ١٨٩٩ وخلالها.

٩- وأفادت جميع الدول المبلغة تقريبا التي تشتمل تشريعاتها على لوائح تنظيمية تتعلق بالأسلحة النارية العتيقة أنها تستخدم حدودا زمنية سابقة لعام ١٨٩٩ أو مزيجا من الحدود الزمنية والسماح المحددة للأسلحة النارية، من قبيل الأسلحة النارية التي تعمل بالبارود والأسلحة النارية التي تُحشى بالطلقات من الفوهة. وأوضحت باراغواي أن لوائحها التنظيمية لا تستخدم تعبير "الأسلحة النارية العتيقة" بل تشير إلى "القيمة التاريخية" للأسلحة النارية دون حد زمني معين. وذكرت قبرص أن جميع الأسلحة العتيقة تفحصها السلطة المسؤولة وتصدر شهادات بهذا المعنى إذا ما استوفت معايير منصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

١٠- وذكرت مالطة على وجه التحديد أن جميع الأسلحة النارية المصنوعة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ تعتبر عتيقة بموجب تشريعها. وأفادت المملكة المتحدة بأنه رغم عدم تعريف تشريعاتها لمصطلح "عتيق"، فإن ثمة مبدأ توجيهيا يشير إلى أن "الأسلحة النارية العتيقة" ينبغي أن تشمل الأسلحة النارية التي لا تمثل حيازتها دون قيود خطرا حقيقيا على السلامة العامة بحكم عمرها وتصميمها. وأفادت الحكومة أيضا بأن جميع الأسلحة النارية التي يتم بيعها أو نقلها أو شراؤها أو اقتنائها أو حيازتها كتحف أو للديكور، تُستبعد من نطاق انطباق تشريعاتها الوطنية. وذكرت بلغاريا أن الأسلحة المنتجة قبل خمسين عاما يمكن اعتبارها عتيقة وفقا لقانونها الخاص بالمتاحف والآثار الثقافية. وأوضحت نيجيريا أنه ليس لديها لوائح تنظيمية وطنية بشأن الأسلحة النارية العتيقة حيث إن الإدارة البريطانية للمستعمرة كانت جهة التعامل مع الأسلحة النارية إلى عام ١٨٩٩ ومعظم المؤسسات المأذون لها حاليا بحمل الأسلحة النارية لم تكن موجودة آنذاك.

١١- وذكرت بعض الدول التي أفادت بأنه ليس لديها لوائح تنظيمية بشأن الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة أن تشريعاتها ولوائحها التنظيمية المتعلقة بالأسلحة النارية تنطبق على جميع الأسلحة النارية التي تشتغل بصرف النظر عن عمرها. ومثال ذلك أن ماليزيا أفادت بأن الأسلحة النارية العتيقة لديها تظل وفق تشريعاتها تصنف باعتبارها أسلحة نارية ما دام من الممكن من الناحية الميكانيكية إطلاق ذخيرة منها. وأفادت المكسيك بأن حيازة وبيع الأسلحة العتيقة هما الأمران الوحيدان اللذان يخضعان للتنظيم، وعليه، يجوز لكل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حيازة مجموعات من الأسلحة العتيقة طالما حصلوا على إذن من وزارة الدفاع. وأوضحت مولدوفا أن تشريعاتها لا تتضمن أي لوائح تنظيمية بشأن الأسلحة العتيقة، ولكنها تعتمد على تصنيف الأسلحة الشخصية وفقا للغرض المتوخى منها.

### (ج) النماذج المقلدة

١٢- تُستثنى النماذج المقلدة للأسلحة النارية كذلك من تعريف الأسلحة النارية في إطار البروتوكول، ولكن تجدر الإشارة إلى أن النماذج المقلدة التي تشتغل وتستخدم نظما عصرية للرمي الناري هي وحدها التي تقتضي النظر في إدراجها ضمن تعريف الأسلحة النارية وأن النماذج المقلدة التي لا تطلق نارا لا تُدرج إلا إذا كانت قابلة لأن تتحول إلى أسلحة تُطلق مقذوفات.

١٣- تطبق غالبية الدول التي تشتمل تشريعاتها على بعض المعايير التي تستثنى النماذج المقلدة للأسلحة النارية العتيقة، معايير تركز على قدرات النماذج المقلدة بدل التركيز على مظهرها الخارجي. وأوضحت الجزائر بصورة أكثر تحديدا أن السلاح الناري في إطار تشريعاتها هو أي سلاح قادر على إطلاق ذخيرة لأغراض عسكرية بغض النظر عن تسميته. ووضّحت إيطاليا أن النماذج المقلدة للأسلحة العتيقة تُستثنى من نطاق انطباق القانون شريطة أن تُصنّع بطريقة لا تسمح بتحويلها إلى أسلحة نارية أو تمكّن من حشوها بالذخيرة. وينبغي، في كل الأحوال، أن تُغلق السبطانة بسدادة حمراء جلدية. وأبلغت موناكو أن السلاح الناري العاجز تماما عن إطلاق النار يعتبر نموذجا مقلدا في إطار تشريعاتها. وأفادت البرتغال أن المعايير المستخدمة في تشريعها لتعريف النموذج المقلد هي التاريخ والقيمة التاريخية والتقنية والفنية للحفاظ عليه.

## ٢- "الأجزاء والمكونات" (السؤال ٤)

## (أ) عناصر الأسلحة النارية

١٤- وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول، يُقصد بتعبير "الأجزاء والمكونات" العناصر المُصمَّمة خصيصا للسلاح الناري والأساسية لتشغيله على السواء، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الاسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق.

١٥- ورد ثلثا الدول المحيية بالإيجاب، بما في ذلك بعض الدول التي تشمل تعاريفها الداخلية على تعبير "أي أجزاء" من السلاح الناري أو "الأجزاء غير الأساسية لتشغيله".

١٦- ومن بين الدول التي أفادت بغير ذلك، قالت السويد ولا تفتيا إن تلك العناصر تخضع لبعض اللوائح التنظيمية. وأوضحت فنلندا أن "مكونات السلاح الناري" تعني، بمقتضى تشريعاتها، خزانة منفصلة عن سلاح ناري وأي عنصر مقابل وكذلك السبطانة وآلية إغلاق المغلاق. وأوضحت حكومة فنلندا كذلك أن الهيكل يدخل في نطاق تشريعها إذا كان يعمل كآلية إغلاق للمغلاق. وذكرت مدغشقر أن التعريفات الواردة في البروتوكول سوف تدرج في تشريعاتها الوطنية دون أي تعديل. وذكرت إسبانيا أن تشريعاتها تُشير إلى "الأجزاء الأساسية" لا "الأجزاء والمكونات"، بما في ذلك هيكل الطبنجة وسبطانتها ومغلقها؛ وهيكل المسدس وسبطانته واسطوانته؛ ورجاحة بندقية الصيد وسبطانتها؛ ومغلاق البندقية وسبطانتها. وأفادت بيرو بأنها ترى من الضروري تعريف "الأجزاء والمكونات" في تشريعها. وأوضحت باراغواي أن "الأجزاء والمكونات" تخضع للقواعد المنظمة لاستخدام الأسلحة النارية باعتبار أن اللوائح التنظيمية لم تذكر سوى اللوائح التي تشكل جزءا لا غنى عنه للسلاح.

## (ب) كواتم الصوت

١٧- وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول، تشمل "الأجزاء والمكونات" أيضا أي جهاز مصمم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري (كاتم الصوت).

١٨- وذكرت معظم الدول المحيية التي لا تشمل تشريعاتها الداخلية على أي تعريف لكاتم الصوت أن هذه الأجهزة تخضع لبعض اللوائح التنظيمية (إسبانيا وبلغاريا وبيرو وسلوفاكيا والسويد وغواتيمالا). ووضحت قبرص أن كواتم الصوت في تشريعاتها لا تعتبر جزءا من

السلاح الناري؛ ولكن حيازة أجهزة لخفض الصوت الناتج عن إطلاق سلاح ناري مُجرّم. وأفادت فنلندا بأن تصدير الأجهزة المدرجة تحت تعريف الآلات الدفاعية يستلزم ترخيصاً، ولكن لا توجد قيود تنظيمية مفروضة على كواتم الصوت.

### ٣- "الذخيرة" (السؤالان ٥ و ٦)

١٩- وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من بروتوكول الأسلحة النارية، تشتمل "الذخيرة" على جميع أنواع الذخيرة التامة الصنع أو المجمعة ومكوّناتها إذا كانت هذه المكوّنات خاضعة بالفعل للترخيص. وأفادت معظم الدول المحيية بأن تشريعاتها الوطنية تتضمن تعريف للذخيرة تتماشى والتعريف الوارد في البروتوكول.

٢٠- ومن بين الدول التي أفادت بأن تشريعاتها لا تشتمل على أي تعريف للذخيرة، أوضحت إكوادور والكويت أن تعريفيهما الداخلي للذخيرة من التعاريف العامة. وأفادت بلجيكا ونيوزيلندا بأنهما بصدد تحديث تشريعاتهما. ووضحت قبرص أن الذخيرة التي تحتوي على مواد متفجرة تندرج في تعريفها التشريعي للمتفجرات. وذكرت غواتيمالا أن تشريعها لا ينظم سوى تصدير الذخيرة. وأوضحت المكسيك أن قانونها يحيل إلى تعريف معجمي. وذكرت مدغشقر أن التعاريف ذات الصلة مدرجة في مشروع تشريع بسبيله إلى الصدور. أما موناكو، فقد أوضحت أن الذخيرة تخضع للتشريعات ذاتها التي تخضع لها التشريعات التي تحكم الأسلحة النارية المستخدمة فيها.

٢١- ومن بين الدول التي أفادت بأن تعريفها الداخلية للذخيرة لا تتماشى مع التعريف الوارد في البروتوكول، ذكرت ألبانيا أن التعريف المدرج في لوائحها التنظيمية العسكرية ذات الصلة أضيق لأنه ذو طابع عام. وذكرت الصين أن تعريف الذخيرة في تشريعاتها أوسع من التعريف الوارد في البروتوكول. وأفادت فنلندا بأن قانونها المتعلق بالأسلحة النارية يضم تعريف للخرطوشة والمقذوف، والخرطوشة الشديدة الخطر، والمقذوف الشديد الخطر، وأوضحت أن أفعال حيازة الخرطوشة والمقذوف الشديد الخطر والاتجار بهما تخضع للترخيص. وقدمت هندوراس قائمة بالمواد والمعدات، ومنها الخرطوشات، التي تخضع لقانونها المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية. وذكرت سلوفينيا أن تعريفها الداخلي للذخيرة أضيق من التعريف الوارد في البروتوكول، وأوضحت أن تعريفها للذخيرة يستبعد تعريف الأسلحة من فئة معينة، والمقذوفات الحقيقية (الرصاص وطلقات الرش) والأغلفة التي ليس لها سدادات قدح. وبعد أن أكدت المملكة المتحدة أن تعريفها الداخلي يتماشى عموماً مع البروتوكول، أفادت بأن قانونها لا يشمل المكونات، باستثناء المقذوفات من أنواع معينة من الذخيرة



المحظورة. وذكرت الحكومة أيضا أن القانون جاري تعديله لتضمينه ضوابط رقابية على بيع الشعيلة. وأفادت زمبابوي بأن تعريفها الداخلي للذخيرة أوسع ويضم القنابل اليدوية والقنابل والقذائف.

## باء- مقتضيات التجريم الإلزامي

٢٢- تنص المادة ٥ من البروتوكول على ست جرائم تتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها، لضمان أن تضع الدول الأطراف إطارا قانونيا ينظم صنع الأسلحة النارية ونقلها بصورة مشروعة ويسمح بالتعرف على الصفقات غير المشروعة لتسهيل ملاحقة الجناة ومعاقبتهم.

### ١- تجريم صنع أو تجميع أسلحة نارية من أجزاء ومكونات غير مشروعة (السؤالان ٧ و ٨)

٢٣- أفادت معظم الدول المجيبة بأن تشريعاتها الوطنية تجرم صنع أو تجميع أسلحة نارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة من أجزاء ومكونات أُتجر بها بصورة غير مشروعة.

٢٤- ومن بين الدول التي أجابت بالنفي، أفادت بلجيكا بأن هذا الفعل لا يجرمه قانونها الوطني، ولكن يمكن المعاقبة عليه بطريقة غير مباشرة من خلال تطبيق أحكام أخرى من القانون الجنائي. وأوضحت إكوادور أن تشريعاتها الداخلية تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات كل من يصنع على نحو مخالف للقانون أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو لوازم أو غير ذلك من المعدات المحددة أو يزاوّل أي نشاط آخر ذي صلة بصنعها. وأفادت فنلندا بأن قانونها ينص على أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية جريمة، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بصنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة من أجزاء ومكونات أُتجر بها بصورة غير مشروعة. وأوضحت غواتيمالا أن القانون، رغم أنه لا ينص على جريمة باسم الاتجار غير المشروع بالأجزاء والمكونات، يشترط استصدار ترخيص خاص لاستيراد قطع الغيار. وأشارت مدغشقر إلى مشروع قانون سوف يتضمن تجريما لصنع الأسلحة من أجزاء ومكونات غير مشروعة. وأوضحت المكسيك أن لديها قانونا يجرم صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة دون تصريح، لكن ذلك التشريع يخلو من أي إشارة محددة إلى استخدام الأجزاء والمكونات المتجر بها على نحو غير مشروع. وذكرت موناكو أن المشرع لم يتوخ تجريم هذا الفعل. وأوضحت نيوزيلندا أن هذا النوع من الأفعال يمكن مكافحته بطرق أخرى، وقدمت مثالا على أن قانون الأسلحة يُجرّم استيراد أي قطع من الأسلحة النارية بدون تصريح من الشرطة. وذكرت بيرو أن قوانينها تحظر

الصنع غير المشروع للأسلحة النارية، ولكن ليس تحديدا من الأجزاء والمكونات التي جرى الاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وأوضحت تونس أن تجميع أسلحة من أجزاء ومكونات غير مشروعة يدخل ضمن نطاق قانونها الذي يُجرّم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأجزاء والذخيرة.

## ٢- جريمة الصنع أو التجميع بدون ترخيص أو إذن (السؤالان ٩ و ١٠)

٢٥- تفترض الأمانة أن جميع الدول المُجبية تُجرّم صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة بدون ترخيص أو إذن، رغم الرد بالنفي الذي ورد من ثلاث دول، من بينها صربيا والجبل الأسود<sup>(٣)</sup> التي ذكرت أن "القانون يحدد المنشآت التي يمكنها أن تنتج الأسلحة النارية وتحت أي ظروف يمكنها ذلك". ورغم أن تونس ردّت بالنفي على هذا السؤال، فقد ذكرت فيما يتعلق بمسألة الوسم (السؤال ١٢) أن تشريعاتها تحظر صنع وتجميع الأسلحة النارية. وأجابت تشاد أيضا بالنفي.

## ٣- جريمة صنع الأسلحة النارية أو تجميعها دون وسمها (السؤالان ١١ و ١٢)

٢٦- انقسمت الردود على السؤالين المتعلقين بتجريم صنع أو تجميع أسلحة نارية دون وسمها. فقد رد أكثر من نصف الدول المُجبية بالإيجاب، بينما جاءت الردود الباقية بالنفي أو أغفلت الإجابة. ومؤتمر الأطراف مدعو إلى الرجوع إلى البابين ٥ و ٦ أدناه فيما يتعلق بالجرائم الأخرى ذات الصلة بالوسم، لأن ثمة عددا من أوجه التشابه في الردود على الأسئلة ١١ و ١٥ و ١٧.

٢٧- ومن بين الدول التي ردّت بالنفي، ذكرت عدة دول أن هذا الفعل ليس فعلا جنائيا وإنما هو جريمة إدارية (إسبانيا والجمهورية التشيكية والمكسيك) أو جنحة (إستونيا). بمقتضى تشريعاتها. وأوضحت تونس وهندوراس أن أي صنع أو تجميع من هذا القبيل يُشكّل جريمة بموجب تشريعاتهما. وذكرت ألبانيا وأذربيجان وبيرو والمغرب وموناكو وهولندا أن ليس لديها أية لوائح تنظيمية بشأن وسم الأسلحة النارية، وأوضحت المكسيك أنه عملا باتفاق خاص، فإن جميع الأسلحة التي تستخدمها وزارة الدفاع لديها تحمل الشعار الوطني ونقش "SEDENA" و/أو رقما مسلسلا خاصا. وأفادت السويد بأنه ليس لديها أي نظام إلزامي

(3) اعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. وقد قدم الرد على الاستبيان الخاص بتنفيذ البروتوكول إلى الأمانة قبل ذلك التطور وهو يعكس الموقف الوطني لدولة صربيا والجبل الأسود السابقة.

للوسم، ولكن من الناحية العملية، فإن كل سلاح ناري يوسم وقت صنعه بختم الصانع ورقم فريد، مما يوفر نظاماً يسمح بتعقب كل سلاح للوصول إلى صانعه المحدد. ورداً على الأسئلة ١١ و ١٥ (الاتجار بالأسلحة النارية غير الموسومة) و ١٧ (التلاعب بالعلامات)، أفادت فنلندا بأن تجاهل واجب إثبات السلاح الناري بمقتضى التشريعات ذات الصلة عمل جنائي، بينما لا يُجرّم تشريعها الأفعال المتصلة بالوسم. وأوضحت كذلك أن أي سلاح ناري أُنتج تجارياً يجب إثباته وفقاً للوائح التنظيمية للجنة الدولية الدائمة لاختبار الأسلحة الصغيرة التي تقضي بأن يحمل كل سلاح ناري وسماً يتضمن اسم صانعه ورقماً مسلسللاً. وعلاوة على ذلك، لا تُمنح تراخيص حيازة إلا فيما يتعلق بالأسلحة النارية التي تحمل أرقاماً مسلسللة أما الأسلحة التي لا تحمل أرقاماً مسلسللة فإن السلطات المعنية تضع عليها وسماً عند استصدار تراخيص لحيازتها. وأوضحت صربيا والجبل الأسود أن كل جزء يوسم بعلامة خلال عملية الإنتاج بمقتضى اللوائح التنظيمية الحالية. وأوضحت المملكة المتحدة أن جميع المصنّعين مطالبون بالاحتفاظ بسجل مفصّل يحتوي على رقم التعريف أو غير ذلك من العلامات المميزة. وأفادت بيلاروس بأن العمل يجري على تعديل القانون الجنائي. وأفادت دولتان بوجود بعض اللوائح التنظيمية فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية (إكوادور وغواتيمالا).

#### ٤ - جريمة الاتجار غير المشروع (السؤالان ١٣ و ١٤)

٢٨ - باستثناء السويد ونيوزيلندا، ردت جميع الدول المحيية بالإيجاب على السؤالين المتعلقين بالاتجار غير المشروع. وأوضحت مدغشقر أن الجريمة مدرجة في مشروع قانون بسبيله إلى الاعتماد. وأبانت نيوزيلندا أنه رغم عدم وجود جريمة محددة تقابل الجريمة المبينة في الاستبيان، فإن هذا النوع من الأفعال مشمول بالجرائم التالية في إطار تشريعها: استيراد أسلحة نارية وأجزائها دون ترخيص، وجريمة بيع أو توريد مسدس أو سلاح عسكري شبه أوتوماتيكي أو سلاح مقيد استعماله إلى شخص غير مرخص له بذلك. وأوضحت السويد أن تصدير الأسلحة النارية أو اقتناءها أو بيعها أو تسليمها أو تداولها أو نقلها دون إذن صحيح جريمة جنائية بمقتضى تشريعها، في حين أن تصدير الأسلحة النارية لا يعد جريمة إلا في حالة تصدير الأسلحة النارية التي ينطبق عليها تعريف المعدات العسكرية بمقتضى قانون المعدات العسكرية دون إذن سار.

## ٥ - جريمة الاتجار بالأسلحة النارية غير الموسومة (السؤالان ١٥ و ١٦)

٢٩- من المحبذ أن يأخذ مؤتمر الأطراف في الحسبان التشابه البالغ في الردود الواردة على الأسئلة الثلاثة المتعلقة بجرائم الوسم (الصنع دون الوسم بعلامات في السؤال ١١، والاتجار بالأسلحة النارية غير الموسومة في السؤال ١٥ والتلاعب بالعلامات في السؤال ١٧).

٣٠- ومن بين الدول التي ردت بالنفي، قدمت إستونيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والسويد وفنلندا والمكسيك وموناكو وهولندا نفس الردود المقدّمة على السؤال ١١. وذكرت بيلاروس أن العمل يجري على صياغة تعديل للقانون الجنائي. وأشارت بعض الدول إلى أن هذا الفعل بمقتضى تشريعاتها ليس جريمة جنائية إنما إدارية (الجمهورية التشيكية والمكسيك) أو أنه جنحة (إستونيا). وطلبت فنلندا الرجوع إلى ردها الذي قدّمته على السؤال ١٢. وذكرت السويد من جديد أن ليس لديها أي نظام إلزامي للوسم بعلامات، وإن أشارت إلى الممارسة المفصلة في ردها على السؤال ١٢.

٣١- وأفادت بعض الدول بوجود أساليب تعريف أخرى للسلاح غير الوسم مثل مواصفات الأسلحة النارية (إكوادور) أو الأرقام المسلسلة المطبوعة على الأسلحة وعلى أجزائها الرئيسية (بيرو). وذكرت غواتيمالا أنها تفرض حظرا عاما على الأسلحة النارية غير الموسومة. وأشارت المكسيك إلى إيجابتها على السؤال ١٢. وأوضحت نيوزيلندا أن بعض الأفعال الوارد ذكرها في السؤال ١٥ تشملها الجرائم التالية: امتناع المستورد عن القيام، إما بنفسه أو بواسطة الغير، في غضون فترة محددة، عن ختم هياكل المسدسات المستوردة أو الأسلحة المقيد استعمالها أو الأسلحة النارية العسكرية شبه الأوتوماتيكية؛ وامتناع الناقل عن القيام، إما بنفسه أو بواسطة الغير، بوضع ختم على المسدسات أو الأسلحة المقيدة الاستعمال أو الأسلحة النارية العسكرية شبه الأوتوماتيكية التي لا تحمل رقما مسلسلا ولا ختما قبل تسليمها. وأوضحت إسبانيا أن قانون العقوبات لديها ينص على أن عدم الوسم بعلامة أو عدم وجود رقم مسلسل هو ظرف مشدد لجريمة حيازة أسلحة محظورة دون ترخيص أو إذن، أما تصدير واستيراد أسلحة غير موسومة فلا يجوز إلا إذا أرسلت لوسمها بعلامة. وذكرت تونس أنه رغم أن الوسم بعلامة غير ضروري لتصدير الأسلحة النارية أو استيرادها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تداولها أو نقلها، فإن رقمي صنعها وتسجيلها ينبغي أن يُحفظا في سجل. وأوضحت المملكة المتحدة أن ثمة تعديلات يُقترح إدخالها على توجيه المجلس الأوروبي رقم 91/477/EEC المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن مراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة، مما سيساعد على أن يتمشى التشريع مع ما يقتضيه البروتوكول. وقدّمت أذربيجان ردين مختلفين ولكن لا يحتوي أي منهما على شروح أخرى.

## ٦- جريمة التلاعب بالعلامات (السؤالان ١٧ و ١٨)

٣٢- كان الرد بالإيجاب أكثر من الرد بالنفي على هذا السؤال المتعلق بجريمة التلاعب بالعلامات. وكما أشير سابقا، ثمة تشابه بالغ بين الردود الواردة على هذا السؤال وتلك الواردة على السؤالين ١١ و ١٥.

٣٣- ومن بين الدول التي ردت بالنفي، قدّمت إستونيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة وموناكو الردود ذاتها التي أوردتها على السؤال ١١ و/أو السؤال ١٥. وذكرت بيلاروس أن العمل يجري على صياغة تعديل للقانون الجنائي. وأشارت بعض الدول المُجيبّة إلى أن هذا السلوك بموجب تشريعاتها ليس عملا جنائيا وإنما هو جريمة إدارية (الجمهورية التشيكية) أو جنحة (إستونيا). وأوضحت إكوادور أن تشريعاتها لا تشير إلى الوسم بعلامات، وإنما إلى مواصفات السلاح الناري. وأشارت فنلندا إلى ردها على السؤال ١٢. وأوضحت مدغشقر أن مشروع قانون يتضمن أحكاما في هذا الشأن بسبيله إلى الاعتماد. وأشارت المكسيك إلى أن تشريعاتها تجرم تزوير العلامات التجارية أو الصناعية. وأفادت بولندا بأن إزالة أو تزوير أو تحريف العلامات التعريفية الموجودة على عناصر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتي تحدد الرقم المسلسل أو سنة الصنع أو اسم منتج السلاح جنائية بموجب قانون العقوبات لديها. أما السويد فقد نفت وجود أي نظام إلزامي للوسم بعلامات لديها، أما المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية فأوضحت أنه يمكن اتخاذ إجراء في هذا الشأن بمقتضى القانون الجنائي العام.

٣٤- وذكرت بلجيكا، بعد الإحالة إلى ردها على السؤال ٨، أن هذا الفعل يمكن المعاقبة عليه بطريقة غير مباشرة من خلال تطبيق أحكام أخرى من قانونها الجنائي وأن شرط التجريم هذا سيشمله قانون جديد. وأوضحت نيوزيلندا أيضا أن تشريعها المعدل سيتضمن هذه الجريمة. أما المكسيك، ورغم إشارتها إلى خلو تشريعها من جريمة محددة في هذا الشأن، فإنها أوضحت أن تزوير العلامات منصوص عليه في المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي الاتحادي. وأكدت سلوفينيا أن عدم تنفيذ هذا الحكم الوارد في البروتوكول راجع إلى قلة إنتاجها من الأسلحة وأنها تحترم اللوائح التنظيمية للاتحاد الأوروبي ذات الصلة. وذكرت تونس أن تشريعها لا يشير إلى وسم الأسلحة النارية. وقدمت أذربيجان ردين مختلفين، ولكن لا يحتوي أي منهما على المزيد من التوضيح.

٧- الشروع في ارتكاب جرم (السؤالان ٢٠ و ٢١)، أو المشاركة فيه بالتواطؤ (السؤالان ٢٢ و ٢٣) أو تنظيمه، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه (السؤالان ٢٤ و ٢٥)

٣٥- رغم أن الالتزام بتجريم الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية والمشاركة فيها بالتواطؤ مسألة مشمولة بالمفاهيم الأساسية للنظم القانونية للدول الأطراف (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥)، فإن الكثير من الردود الواردة من الدول تؤكد النص على المسؤولية الجنائية على الصعيد الداخلي فيما يتعلق بالشروع في ارتكاب الجرائم الأساسية والمشاركة فيها بالتواطؤ. ويُنشئ البروتوكول كذلك التزاما على الدول الأطراف بتجريم أي أفعال تتعلق بتنظيم ارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة في البروتوكول أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥)، وأفادت غالبية الدول المحيية بأنها سنت بالفعل تشريعات داخلية بهذا الشأن.

٣٦- وأوضحت الكثير من الدول التي ردت بخلاف ذلك أن تشريعاتها الداخلية لا تنص على جميع الجرائم المقررة في بروتوكول الأسلحة النارية، ومن ثم فإن الشروع في ارتكاب مثل هذه الأفعال والمشاركة فيها بالتواطؤ وتنظيمها، أو توجيهها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إسداء المشورة بشأنها لا يمكن تجريمها (إستونيا وبيرو والجمهورية التشيكية والسويد وغواتيمالا ونيوزيلندا).

٣٧- وأوضحت بلجيكا، التي أجابت بالنفي بشأن تجريم التنظيم وغيره من الأفعال المتعلقة بارتكاب الجرائم، أن تشريعاتها تقضي باعتبار تنظيم الجرائم المعاقب عليها قانونا بالسجن لما يزيد عن ثلاث سنوات جريمة بينما القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ شهور و٣ سنوات على الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية.

٣٨- وأشارت إكوادور إلى الشروع في ارتكاب جريمة مشمولة بالبروتوكول، وبيّنت أن المسؤولية الجنائية بمقتضى تشريعاتها ليست قائمة فيما يتعلق بالأفعال التحضيرية المبكرة التي قد لا تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الأساسية. وأوضحت الحكومة كذلك أن تشريعاتها تعرف "الشريك المتواطئ" بأنه كل من يتعاون بشكل غير مباشر في ارتكاب جريمة بقيامه بأفعال سابقة عليها أو متزامنة مع وقوعها. وعلاوة على ذلك، فإن أفعال التنظيم، أو التوجيه أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إسداء المشورة مشمولة بالمادة ١٤٧ من قانون العقوبات الوطني (بشأن تشجيع جماعات حرب العصابات والجماعات المقاتلة والجماعات الإرهابية وتوجيهها والمشاركة فيها)، وكذلك المادة ٣٧١ من القانون نفسه (بشأن المشاركة

في جماعة من خلال تزويدها بالأسلحة والذخيرة، وكذلك بالدعم غير المباشر، من أجل ارتكاب جريمة).

## جيم - مقتضيات التجريم الاختياري

### ١ - استعراض الأفعال المجرمة اختياريًا (السؤال ١٩ (أ) ١٦-٢٦)

٣٩ - يقدم الجدول الوارد فيما يلي استعراضًا لحالة الأفعال التي أفادت الدول المحيية بأنها جرمتها اختياريًا.

### الأفعال المجرمة اختياريًا في الدول المحيية

نوع الجريمة	التجريم		
	نعم	لا	لا إجابة/إجابة أخرى
عدم حفظ سجلات بالأسلحة النارية أو تزوير تلك السجلات أو إتلافها	٤٠	١٣	١
تقديم معلومات خاطئة من شأنها أن تؤثر في إصدار ترخيص أو إذن للصنع أو التصدير أو الاستيراد أو النقل العابر	٤٢	١١	١
تزوير وثائق أو إساءة استعمالها لغرض استصدار ترخيص أو إذن للصنع أو التصدير أو الاستيراد أو النقل العابر	٤٥	٨	١
حيازة أو استعمال رخص مزورة للصنع أو التصدير أو الاستيراد أو النقل العابر	٤٥	٧	١
إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة	٣٤	١٦	٣
السمسرة غير المشروعة وعدم توفير المعلومات المطلوبة عن أنشطة السمسرة	٣٧	١٥	٢

### ٢ - جرائم أخرى (السؤال ١٩ (أ) ٧٦)

٤٠ - نظرًا إلى أن الدول الأطراف يمكنها أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية، أفادت عدة دول بأن تشريعاتها تجرم جنائيا أو إداريا حيازة الأسلحة النارية غير المأذون به (مثل الحيازة دون السن القانوني أو عدم وجود شهادة بالاستخدام النهائي في جمهورية تنزانيا المتحدة) واستخدام الأسلحة النارية

على نحو مخالف للقانون وتخزين الأسلحة النارية بشكل غير ملائم وبيع الأسلحة النارية لجماعات إجرامية منظمة.

٤١- وعلاوة على ذلك، أفيد بعدد من الجرائم البسيطة أو الإدارية، من بينها عدم الامتثال لمعايير الأمان والامتناع عن إبلاغ الشرطة.

### ٣- أجزاء الأسلحة النارية الواجب وسمها (السؤال ١٩، (ب))

٤٢- ذكرت دول مُجبية عديدة أن تشريعاتها الداخلية تحدد أجزاء الأسلحة النارية الواجب وسمها. وأوضحت نيوزيلندا كذلك أن قوانينها تفرض ختم رقم تعريفى على هيكل أي سلاح ناري.

٤٣- وأوضحت معظم الدول التي ردت بخلاف ذلك أن الأمر يرجع لعدم وجود نظم للوسم في تشريعاتها الداخلية.

٤٤- وذكرت بيلاروس أن تشريعاتها تقضي بالوسم بعلامات واضحة. وذكرت مالطة أن قانونها يكتفي باشتراط أن يحمل السلاح الناري ختم جهة الصنع. وأفادت المكسيك بأن وزارة الدفاع الوطني هي التي تقرر الجزء الواجب وسمه. وأشارت مولدوفا إلى أن نظام الوسم بعلامات بلد الصنع في إطار تشريعها مستخدم بالنسبة للأسلحة الصغيرة الخفيفة المصممة للأغراض العسكرية وأنه فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة الخفيفة المصممة للأغراض غير العسكرية، تطبق الاشتراطات التي تحددها اللجنة الدولية الدائمة لاختبار الأسلحة الصغيرة. وأفادت باراغواي بأن تشريعها يقضي بوسم عدة مكونات، مثل السبطانة، بعلامة توضح منشأها. وأشارت بولندا إلى أن الصانع والمستورد ملزمان قانوناً بوسم الأسلحة وأجزائها الرئيسية باستخدام رقم مسلسل فردي. وأوضحت المملكة المتحدة أن قانونها ينص على وضع علامة على السبطانة أو الجزء المشغل أو المغلاق، ولكن فرض وسم جميع الأجزاء بعلامة يمكن أن يثير لبساً نتيجة لعدم تعريف ذلك في تشريعها. وذكرت زيمبابوي أنه نظراً لأنها لا تصنع أسلحة نارية، فإن جميع الأسلحة النارية المستوردة توسم بعلامات في بلد المصدر.

### ٤- سريان جرائم الوسم على الأجزاء والمكونات (السؤال ١٩ (ب) ١٩٠)

٤٥- من بين الدول التي قدّمت ردوداً بالنفي على السؤال المتعلق بسريان جرائم الوسم على الأجزاء والمكونات، أوضحت الجمهورية التشيكية أن التزامات الوسم المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية تسري كذلك على كل جزء من الأجزاء الأساسية في الأسلحة النارية،



وذكرت في الوقت ذاته أن الأفعال المشار إليها في الأسئلة ١١ و ١٥ و ١٧ جرائم إدارية. وذكرت نيوزيلندا أنها لا ترى ضرورة لذلك التمديد الصريح لنطاق السريان. أما إسبانيا فقد أوضحت أن الحكم المتعلق بجريمة التلاعب بالعلامات يشمل الأجزاء الأساسية التي يجب وسمها بعلامة وفقا للوائح التنظيمية السارية.

## دال - مقتضيات التعاون الدولي

٤٦- فيما يتعلق بتطبيق الأحكام ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة<sup>(٤)</sup> بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في القضايا التي يشملها بروتوكول الأسلحة النارية، تجدر الإشارة كذلك إلى التقرير التحليلي المحدث بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة الذي يورد الردود الإضافية التي قدّمها الدول فيما يتعلق بدورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.2).

### ١- تطبيق المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (السؤال ٢٦)

٤٧- تفرض التزامات اتفاقية الجريمة المنظمة على الدول الأطراف حملة أمور منها التعامل مع الجرائم المحددة وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها بمقتضى معاهداتها وقوانينها وأن تُحيل هذه الجرائم إلى السلطات المختصة لملاحقة مرتكبيها داخليا حيثما رُفض تسليم المطلوبين بسبب جنسيتهم (المادة ١٦ من الاتفاقية). وأفاد ما مجموعه ٣٦ دولة من الدول المحيية بإمكانية تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجرائم المحددة وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية.

٤٨- وذكرت كرواتيا أيضا أن الجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية معاقب عليها وتستوجب تسليم مرتكبيها بمقتضى التشريعات الداخلية ولا يُشترط لتسليم المطلوبين للعدالة وجود معاهدة بشأن تسليمهم. وأفادت الجمهورية التشيكية بأن أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن تسليم المطلوبين تسرى مباشرة في نطاق ولايتها القضائية وبأن لها أسبقية على تشريعاتها الداخلية. وأوضحت إكوادور أن الاتفاقية والبروتوكول والتشريع الوطني بشأن تسليم المطلوبين كلها يوفر أسسا قانونية للموافقة على طلبات التسليم. وأجابت مالطة بالنفي ولكنها أشارت إلى أنه عندما تصدق على البروتوكول، فسوف تكون

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

في وضعية تتيح لها تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. أما نيجيريا، فقد استبعدت تطبيق المادة ١٦ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال لأنها لم تبرم أي معاهدة لتسليم المطلوبين مع معظم الدول الأطراف في الاتفاقية. ورغم أن بيرو أكدت أن شرط ازدواجية التجريم غير مستوف فيما يتعلق بجرائم صنع أسلحة نارية أو تجميعها من أجزاء ومكونات غير مشروعة، وصنع وتجميع أسلحة نارية دون وسمها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية غير الموسومة، والتلاعب بالعلامات في البلد، فقد أوضحت أن تعديلا لتشريعها بشأن التعاون القضائي الدولي سيسري وشيكا. وأفادت جمهورية تنزانيا المتحدة بأنها تستعين بمكاتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم فيما بين الدول الأطراف. وشددت بعض الدول بصراحة على أنها تشترط ازدواجية التجريم للموافقة على طلب التسليم (البرتغال وبيرو والسويد). وعلاوة على ذلك، أشارت سلوفاكيا إلى أنها تنفذ أوامر إلقاء القبض على الأشخاص الصادرة من السلطات الأوروبية.

## ٢- تطبيق المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (السؤال ٢٧)

٤٩- وفقا لتطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، تُمنح المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى في التحريات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بروتوكول الأسلحة النارية (المادة ١٨ من الاتفاقية). وقد ردت غالبية الدول المُجيبية بالإيجاب على هذا السؤال.

٥٠- وأوضحت كرواتيا بالإضافة إلى ذلك أنه يمكن منح المساعدة القانونية المتبادلة كلما كانت تتمشى والنظام القانوني والنظام العام. وأفادت الجمهورية التشيكية بأن أحكام الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تنطبق مباشرة في ولايتها القضائية ولها الأسبقية على تشريعها الداخلي. وذكرت ألمانيا أنه يجري الاستعداد للتنفيذ على الصعيد الوطني. وأوضحت بيرو أن أحكام الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تنطبق على الجرائم الجنائية المحددة بمقتضى التشريع الداخلي (الصنع أو التجميع غير المرخص أو غير المأذون به والاتجار غير المشروع). وشددت السويد على أنها تشترط ازدواجية التجريم لكي توافق على طلب للمساعدة يقتضي اتخاذ تدابير قسرية.

### ٣- الردود التي تشمل كلا من تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة

٥١- قدّمت عدة دول ردودا تعالج معا الأسئلة المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وأوضحت فنلندا أن القدرة التامة على تطبيق المادتين ١٦ و ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية تقتضي تصديقها على البروتوكول. وأفادت نيوزيلندا بأن تعديل قانون الأسلحة (رقم ٣) المعروض حاليا على البرلمان سيضم أحكاما من شأنها أن تمكّن من الامتثال لهذه المقتضيات.

٥٢- وأفادت بعض الدول أيضا بوجود معاهدات ثنائية وإقليمية بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة (تايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ولافتيا وهندوراس). وذكرت سلوفاكيا كذلك أنها تتيح نطاقا أوسع من التعاون لبعض الدول الأطراف استنادا إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وإلى بروتوكولها الإضافيين وإلى الاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها.

### هاء- الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة (الأسئلة ٢٨-٣٢)

٥٣- ذكر العديد من الدول أنها بصدد تحسين تشريعاتها لكي تتمشى وأحكام البروتوكول (ألبانيا وألمانيا وبلجيكا وبيرو وبيلاروس والجمهورية التشيكية ورومانيا وزمبابوي وغواتيمالا وفنلندا وكرواتيا والمكسيك ومولدوفا والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا).

٥٤- وذكرت فنلندا أيضا أنه لما كانت بعض أحكام بروتوكول الأسلحة النارية تقع في نطاق تشريعات الجماعة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي، فإن تصديقها على البروتوكول يتوقف على اعتماد التعديلات المدخلة على توجيه المجلس الأوروبي رقم 91/477/EEC بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها، والذي قُدم في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأشارت السويد أيضا إلى اختصاص المفوضية الأوروبية فيما يتصل بتنفيذ البروتوكول. وذكرت المملكة المتحدة كذلك أن توجيه المجلس الأوروبي رقم 91/477/EEC يمكن أن يُدرج في التشريعات الداخلية.

٥٥- ومن بين الصعوبات الأخرى التي أُفيد بأنها تعوق اعتماد التشريعات الوطنية المناسبة ما يلي: عدم وجود لوائح تنظيمية داخلية (إكوادور)؛ والحاجة إلى معالجة المسائل الدستورية (ألمانيا)؛ وعدم وجود توافق في الآراء بشأن الإصلاح المقترح لتشريعاتها (غواتيمالا)؛ وانعدام

التسيق فيما بين الوزارات وعدم وضوح مجالات مسؤولياتها (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً).

٥٦- وأشارت ألبانيا وإكوادور وباراغواي وتشاد وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وزمبابوي وغواتيمالا وكرواتيا ومولدوفا وهندوراس بصريح العبارة إلى الحاجة إلى المساعدة التقنية من أجل تجاوز الصعوبات على النحو التالي:

الدولة	وصف المجالات التي تحتاج إلى المساعدة
إكوادور	المساعدة على إدخال إصلاحات قانونية ذات صلة لتنفيذ الصكوك بناء القدرات اللازمة لتسيير العدالة
ألبانيا	المساعدة على تنفيذ إصلاح تشريعي المساعدة على ملء الاستبيان
باراغواي	المساعدة التقنية على وسم الأسلحة والتعرف عليها ووضع نظام حديث لقواعد البيانات
تشاد	تيسير الدخول على الإنترنت المساعدة في الشؤون القضائية
جمهورية تنزانيا المتحدة	أداة لوسم الأسلحة النارية المساعدة على إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن الأسلحة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	
زمبابوي	المساعدة على وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتقفي أثرها وتدميرها، وكذلك وضع برامج للتوعية العامة
غواتيمالا	الحاجة إلى دراسة تشريعات وتدابير مراقبة الأسلحة والذخيرة لدى الدول الأخرى
كرواتيا	توفير الوسائل المالية الكفيلة بتنفيذ القانون تنفيذاً شاملاً وفقاً لمقتضيات البروتوكول
مولدوفا	معدات متخصصة لأعمال الكشف عن الأسلحة والذخائر والمتفجرات ونقلها والتخلص منها
هندوراس	المساعدة على وضع نظام فعال للتعرف على الأسلحة النارية تدريب الموظفين

## واو- المساعدة التقنية المقدمة (الأسئلة ٣٣-٣٥)

٥٧- أفادت جمهورية تنزانيا المتحدة بأنها قدمت، في إطار ثنائي ومن خلال منظمات دولية، مساعدة تقنية تتصل خاصة بتنفيذ البروتوكول. وأفادت على وجه أدق بأن المساعدة التقنية المقدمة في صياغة التشريعات والسياسات وإعداد قواعد البيانات وضمان إدارة المخزونات قد قدمت من خلال منظمات دون إقليمية مثل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا. وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية المقدمة من خلال المنظمات الدولية، أفادت مولدوفا بأن مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة زود وزارة الداخلية في مولدوفا بمساعدة مالية في عام ٢٠٠٧ من أجل جهودها في القضاء على حمل الأسلحة الصغيرة الخفيفة. وأشارت البرتغال بعبارات أعم إلى جولات دراسية بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول.

## ثالثا- ملاحظات ختامية

٥٨- توجه عناية مؤتمر الأطراف إلى وجود ثغرات كبيرة في الامتثال للأحكام الإلزامية للبروتوكول في مجال تجريم الأفعال الجنائية الثلاث المتصلة بالوسم: أي جريمة صنع أو تجميع الأسلحة النارية دون وسمها؛ وجريمة الاتجار بالأسلحة النارية غير الموسومة بعلامة؛ وجريمة التلاعب بالعلامات. وبما أن وسم الأسلحة النارية مسألة أساسية لنجاح مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فإن عدم وجود جرائم جنائية تقابل هذه الأفعال في التشريعات الداخلية للدول الأطراف يمكن أن يعوق التعاون اللاحق وفقا لاتفاقية الجريمة المنظمة ولبروتوكول الأسلحة النارية.

٥٩- وفي الوقت ذاته، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن الكثير من الدول المحيية ذكرت كذلك أنها بصدد تعديل تشريعاتها بغية تنفيذ أحكام البروتوكول. وربما يود المؤتمر أن ينظر في السبل الكفيلة بمساعدة الدول على مراجعة إطارها القانوني أو زيادة تكييفه وتبسيطه لتحقيق ذلك.

٦٠- وعلاوة على ذلك، أشار عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أن بعض أحكام بروتوكول الأسلحة النارية تقع في دائرة الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي، وأشارت هذه الدول إلى توجيه المجلس الأوروبي رقم 91/477/EEC بشأن مراقبة اقتناء وحياسة الأسلحة المعدل بالتوجيه 2008/51/EC المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وينبغي النظر بجديّة إلى مسألة الولاية القضائية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في تنفيذ أحكام البروتوكول.

٦١ - وتتوقف فعالية المساعدة التي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقدمها إلى حد بعيد على توافر المعلومات المناسبة عن البرامج والخطط والممارسات الوطنية، وكذلك التدابير التشريعية والإدارية الداخلية المتخذة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية وشمول تلك المعلومات ودقتها. وبناء على ذلك، يُلتَمَس من الدول التي لم تقدم ردودا على الاستبيان تسهيل عمل الأمانة وتقديم المعلومات التي يحتاجها مؤتمر الأطراف. وينبغي أن تستذكر الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، على وجه الخصوص، التزاماتها بالإبلاغ بمقتضى الاتفاقية نفسها (الفقرة ٥ من المادة ٣٢). ولا يمكن كفاءة فعالية آلية الإبلاغ لدعم وظيفة مؤتمر الأطراف إلا إذا كانت المعلومات المتوافرة شاملة وتُمثِّل أكبر عدد ممكن من النهج الوطنية وليس جزءا قليلا منها يغطي أقل من نصف الدول الأطراف في البروتوكول.

## التشريعات وعناوين شبكة الإنترنت ذات الصلة الواردة من الدول

١ - تلقت الأمانة المعلومات التالية من عدد من الدول ردا على طلبها بموافاتها بنسخة من التشريعات ذات الصلة و/أو عناوين لمواقع شبكية تحتوي على معلومات ذات صلة يمكن الحصول عليها بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقد أرسلت الدول التالية أسماؤها نسخا من تشريعاتها ذات الصلة أو تلخيصا وافيها لها:

الدولة	التشريع	اللغة
إكوادور	قانون الأسلحة والذخيرة والمتفجرات واللوازم اللائحة التنظيمية لقانون الأسلحة والذخيرة والمتفجرات واللوازم	الإسبانية
باراغواي	تلخيص واف للوائح التنظيمية للأسلحة	الإسبانية
بلغاريا	تلخيص واف لقانون مراقبة المتفجرات والأسلحة النارية والذخيرة تلخيص واف لقانون العقوبات	الإنكليزية
بيلاروس	القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس	الروسية
رومانيا	القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٥ المتعلق بإقرار أمر الطوارئ الحكومي رقم ١٥٨/١٩٩٩ بشأن نظام تصدير البضائع الاستراتيجية واستيرادها أمر الطوارئ بشأن نظام تصدير البضائع الاستراتيجية واستيرادها	الإنكليزية
سلوفينيا	قانون الأسلحة (مع قائمة بالأسلحة المحظورة)	الإنكليزية
صربيا	القانون الجنائي لجمهورية صربيا	الإنكليزية
فنلندا	قانون الأسلحة النارية	الإنكليزية
لاتفيا	إجراءات اقتناء الأسلحة النارية والذخيرة والأسلحة الغازية (المسدسات) وتسجيلها وحفظ سجلاتها وحيازتها وإحالتها وإرسالها وحملها والتصرف فيها وإنشاء مجموعات منها.	الإنكليزية
نيوزيلندا	قانون الأسلحة لعام ١٩٨٣، واللوائح التنظيمية للأسلحة لعام ١٩٩٢ وقانون الجرائم لعام ١٩٦١	الإنكليزية
هندوراس	تلخيص واف لقانون العقوبات	الإسبانية

## ٢ - أرسلت الدول التالية عناوين مواقع شبكية:

الدولة	الموقع
إستونيا	<a href="http://www.legaltext.ee">www.legaltext.ee</a>
إيطاليا	<a href="http://www.normeinrete.it">www.normeinrete.it</a>
بلجيكا	<a href="http://www.just.fgov.be">www.just.fgov.be</a>
بيلاروس	<a href="http://www.ncpi.gov.by">www.ncpi.gov.by</a>
جنوب أفريقيا	<a href="http://www.gov.za">www.gov.za</a>
سويسرا	<a href="http://www.admin.ch/ch/d/sr/sr.html">http://www.admin.ch/ch/d/sr/sr.html</a>
غواتيمالا	<a href="http://www.congreso.gob.gt">www.congreso.gob.gt</a>
مالطة	<a href="http://docs.justice.gov.mt/lom/legislation/english/leg/vol_1/chapt9.pdf">http://docs.justice.gov.mt/lom/legislation/english/leg/vol_1/chapt9.pdf</a>



## المرفق الثاني

حالة الردود الواردة على الاستبيان الخاص بتنفيذ بروتوكول مكافحة  
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة  
غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام (ض)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
أذربيجان	-	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٦	-
إسبانيا	-	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (ض)	٢٠٠٦	٢٠٠٨
أستراليا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	-	٢٠٠٦	-
إستونيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
إكوادور	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	-	٢٠٠٦	-
ألبانيا	-	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ض)	٢٠٠٦	-
ألمانيا	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	-	٢٠٠٦	٢٠٠٨
إيطاليا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠٠٦	-
باراغواي	-	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (ض)	٢٠٠٨	-
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	-	٢٠٠٦	-
بلجيكا	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
بلغاريا	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٠٠٦	٢٠٠٨
بور كينا فاسو	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
بولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٨
بيرو	-	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (ض)	٢٠٠٦	-
بييلاروس	-	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٦	-
تايلند	-	-	٢٠٠٦	-
تركمانيستان	-	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (ض)	٢٠٠٦	-
تركيا	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
تشاد	-	-	٢٠٠٨	-
تونس	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٠٠٦	-

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام (ض)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
الجزائر	-	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٦	-
الجمهورية التشيكية	-	-	٢٠٠٦	٢٠٠٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	-	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (ض)	٢٠٠٨	-
جمهورية كوريا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	-	٢٠٠٦	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (ض)	٢٠٠٦	-
جنوب أفريقيا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
رومانيا	-	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٦	٢٠٠٨
زمبابوي	-	-	٢٠٠٦	-
سلوفاكيا	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
سلوفينيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
السويد	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	-	٢٠٠٦	٢٠٠٨
صربيا <sup>(١)</sup>	-	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ض)	٢٠٠٦	-
الصين	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	-	٢٠٠٦	-
غواتيمالا	-	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٦	٢٠٠٨
فنلندا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	-	٢٠٠٦	٢٠٠٨
قبرص	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
كازاخستان	-	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (ض)	٢٠٠٦	-
كرواتيا	-	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (ض)	٢٠٠٦	٢٠٠٨
لاتفيا	-	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٦	-
لبنان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٠٠٦	-
مالطة	-	-	٢٠٠٧	٢٠٠٨
ماليزيا	-	-	٢٠٠٦	-
مدغشقر	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٨
المغرب	-	-	٢٠٠٦	-
المكسيك	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٠٠٧	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	-	٢٠٠٦	-
موريشيوس	-	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (ض)	٢٠٠٦	-
مولدوفا	-	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (ض)	٢٠٠٨	-

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام (ض)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
موناكو	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	-	٢٠٠٧	-
النرويج	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
النمسا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-	٢٠٠٨	-
نيجيريا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٠٠٦	-
نيوزيلندا	-	-	٢٠٠٦	-
هندوراس	-	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (ض)	٢٠٠٦	-
هولندا	-	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (ض)	٢٠٠٦	-
الجماعة الأوروبية	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	-	٢٠٠٦	-